قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته)

المادة ٥١

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠، ٢٣) من هذا القانون.

٢. كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا غير مشروع أو نسخا منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه غير مشروع أو إذا توفرت الأسباب والقرائن الكافية للعمل بذلك.

المادة ٥٥

أ- يحظر على أي شخص -دون موافقة صاحب الحق- تعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص أو الالتفات على أي من هذه التدابير، وفي حالة مخالفة هذا النص تطبق أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) من هذا القانون، وفي حال وجود هدف غير تجاري أو عدم وجود كسب مادي خاص، تطبق أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٩) و(٥٠) من هذا القانون.

ب- يحظر على أي شخص صنع أو استيراد أو تداول أي تقنية أو جهاز أو خدمة أو أي جزء من أي منها، مما يتم تصميمه أو إنتاجة أو أداؤه أو تسويقه بغرض التحايل أو تعطيل أو إبطال أي تدبير تكنولوجي فعال، أو مما يكون له هدف أو استعمال ذو أهمية تجارية محددة، خارج نطاق تمكين أو تسهيل مثل هذا التصرف، وفي حال مخالفة هذا النص، تطبق أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) من هذا القانون.

المادة ٥٤

أ . يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:

١. حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق.

٢. وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات أو أداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه أو إذا توفرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم.

معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف (المادة (١١)+ المادة (١٢) البند ١)

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ (قانون الجمارك لسنة ١٩٩٨) وتعديلاته:

المادة (٤١)

يحظر إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفقا للأسس التالية:

المادة ٤ من قانون حماية المستهلك فسرت معاهدة الوايبو الخاصة بشأن حق المؤلف الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية:

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم.